



مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للعلامة نور الدين الأجهوري المالكي

(ت ٦٦ هـ): تحقيقاً ودراسة

أحمد جابر حسن حسين

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2020.51674.1014

- تاريخ الاستلام: ٢ ديسمبر ٢٠٢٠ م

- تاريخ القبول: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م

مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي - العدد ٥٢ (الجزء الأول) لسنة ٢٠٢١

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة: 1110 - 614X

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: 1110 - 709X

موقع المجلة الإلكتروني: <https://qarts.journals.ekb.eg>

مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للعلامة نور الدين الأجهوري

المالكي (ت ٦٦٠ هـ) : تحقيقاً ودراسة

أحمد جابر حسن حسنين

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة جنوب الوادي

E-mail: ahmed90gaber@gmail.com

الملخص العربي:

من أهم حقوق الزوجة على زوجها، والنفقة: هي أثر من آثار الزواج بسبب احتباس الزوجة في بيتها لخدمة زوجها وأولادها فقد راعى الشرع الحنيف هذا الأمر في كل ما تحتاجه المرأة وأولادها من مطعم ومشرب وكسوة ومسكن إلى غير ذلك. وقد اهتمت كتب الفقه الإسلامي بهذا الأمر أياً اهتمام فبسطت له الحديث في كتب وعناوين مستقلة ومن هذه الكتب كتاب العلامة نور الدين الأجهوري الذي سماه (مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل).

الكلمات المفتاحية: مواهب الجليل، نور الدين الأجهوري، المالي.

قوله^١: باب: يَحِبُّ لِمُمْكِنَةٍ إِلَّا . تكلم المص في هذا الباب على النفقة والكسوة، وما يتعلق بهما.

قال ابن عرفة^٣ : النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف؛ فتدخل الكسوة ضرورة^٤، وهو مقتضى حكم ابن زرب^٥ - على من التزم نفقة إنسان ثم قال: أردت الطعام دون الكسوة - [بالكسوة]^٦؛ محتاجاً بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْتُقُوا عَلَيْهِنَّ} ^٧. ابن سهل^٨: في قوله نظر^٩؛ لأن هذا إنما هو في النفقة الواجبة كنفقة الزوجية والأبوة والبنوة وعامل القراض^{١٠} ، لا في المتطوع بها، حيث يقول المتطوع : لم أرد إلا المطعم بدليل قوله في الرواحل^{١١} : لا بأس أن يستأجر العبد على أن على الذي استأجره نفقته، وكذا الحر. قال: فقلت لمالك: فإن اشترط الكسوة ؟ قال: لا بأس بذلك^{١٢}. فكلام مالك يدل على أن النفقة لا تشمل الكسوة، وإن لأجابه بقوله النفقة تدخل [في]^{١٣} الكسوة، ونحو ذلك، انتهى. وبعضه بالمعنى، وهذا يفيد أن خلاف ابن سهل وابن زرب إنما هو في المتطوع بها، حيث قال: أردت المطعم فقط ، لا في الواجبة مطلقاً، ولا في المتطوع بها، حيث لم يكن له نية شيء، كما ذكره ابن سهل آخر كلامه، فقال: وأما إن قال ملتزم النفقة: لم تكن لي نية في مطعم، ولا ملبس، قيل له: قم بهما معاً^{١٤}. قال ابن عرفة: وهذا إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة، وهو قول ابن زرب؛ لأنه إذا كان من مسماتها لزم، ولا ينفعه^{١٥}.

قوله: إنما أردت المطعم، كما لو قال: أردت الكسوة ، فإنه لا يقبل قوله ، وإن لم يكن من مسماتها فكيف تلزمها الكسوة مع النية، ويلزمه الإطعام فقط، سواء أراده أم لا. ثم ذكر أن في كتاب الشركة^{١٦} ، وفي الموازية^{١٧} ما يدل لابن زرب، وساق ما فيهما، فقال: ثم رأيت في الموازية مثل قول ابن زرب، وقال مالك: من أوصى بنفقة رجل حياته، أخرج له من الثالث بقدر ما يقوم به لمنتهى سبعين سنة من ماء وحطب وكسوة^{١٨} انتهى.

ثم ساق ما في الشركة ثم قال عقبه، ومجموعهما دليل لابن زرب^{١٩} انتهى.

والحاصل أنه حيث كانت النفقة واجبة، لزمته الكسوة أيضاً باتفاقهما مطلقاً. وكذا إن كانت متطوعاً بها، حيث قال: لم يكن لي نية بشيء، وأما إذا قال أردت المطعم فقط، فلا يقبل قوله عند ابن زرب، ويقبل عند ابن سهل^{٢٠} .

قلت^{٢١}: ومحل كلام ابن زرب، حيث لا عُرف بتخصيصها بالإطعام كما ذكره ابن عرفة ما يفيده، وانظره هذا، وأجاب القشاني^{٢٢} عن إيراد ابن عرفة [على^{٢٣}] ابن سهل بأنَّ اللفظ يحتمل فيصدق في قوله: أردت المطعم دون الكسوة، وإذا لم تكن له نية في دخول الكسوة، ولا في خروجها أمرناه بالكسوة دون جبر، وإنما يجبر على المُحْقَقِ الذي هو النفقة من مطعم ومشروب، وعلى هذا يُحمل قوله: قيل له قم بهما جميعاً. وأما ابن زرب فجعل لفظ النفقة يشمل الكسوة شمولاً ظاهراً، فصارت دعواه بخلاف ظاهر لفظه، فوجب الحكم عليه بالظاهر، ولا يبعد آخر كلام ابن سهل على القاعدة في اللفظ المحتمل أقل أو أكثر انتهى.

وقد نازع ابن عرفة الشيخ حلولو^{٢٤} أيضاً، ذكره بعض من حشاده^{٢٥}. ثم قال المتيطي^{٢٦}: التزام نفقة ولد الزوجة في العقد لغير أجل كمجهول مهر، وفي كونه لأجل كذلك قول ابن زرب وأبي بكر بن عبد الرحمن^{٢٧} قائلًا لو مات الولد رجعت نفقته لأمه؛ لأنَّه من مهرها انتهى.

قلت : قول ابن عبد الرحمن أظهر؛ لأنَّ مثل هذا يجوز في البيع فأولى في النكاح ، وفيه نظر؛ لأنَّ جواز مثل ذلك في البيع مشروط بدخولهما على ذلك ، وظاهر ما هنا جوازه ، وإن لم يدخلنا عليه.

فائدة: القوام: بمعنى العماد-بفتح أوله وبكسره- وبالكسر فقط ما يُقيِّمُ [به^{٢٨}] [الإنسان من القوت، وبالفتح فقط: العدل والاعتدال. قاله في المصباح^{٢٩}.

قوله: يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطْبِقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشَرِّفًا قَوْتَ وَإِدَامَ وَكَسْوَةَ وَمُسْكَنَ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدِ وَالسَّعْرِ وَإِنْ أَكْوَلَة.

ش. قوله لممكنة أي: من نفسها، بعد الدعاء إلى الدخول، وبعد مضي الزمن الذي يتجهز فيه كلُّ منها، ولا تجب لمجرد [التمكين^{٣٠}] خلافاً لعبد الملك^{٣١}، وإن كان موافقاً لظاهر كلام المصدر.

ويكفي في وجوب النفقة الدعاء، [وإن^{٣٢}] لم ترفع الأمر لحاكم إذا شهدت على دعائهما، حيث كانت هي الداعية أو أشهدها ولديها، حيث كان الدعاء منه. وقال أشهب^{٣٣}: لابد من الرفع للسلطان والحكم، ذكره ابن راشد^{٣٤}.

ولما نقل **اللخمي**^٧ القولين المذكورين قال: والأول أحسن إن علم أنه امتنع لدد^{٣٨} أو أنه لا عذر له، وإن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان. انتهى^{٣٩}.

ولا تلزم النفقة بدعاء الزوج إياها للدخول اتفاقاً. قال ابن عرفة عن ابن حارث انتهى^{٤٠}. هذا ولأبي البكر المُجْبِر طلب الدخول، وإن لم تطلبه هي، ولا كانت نفقتها عليه، وكذا لسيد الأمة والوصي المجبور، وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو توكيتها.

وقيدنا البكر بالمُجْبِر كما يفيده كلام ح^{٤١}، وهو ظاهر، ففي إطلاق بعضهم له نظر، ثم إن اعتبار الطلب المذكور في الحاضر، وأما الغائب فيجب لزوجته النفقة، إذا طلبّتها سواء دخل بها أم لا ، دعته إلى الدخول قبل مغيبه أم لا، قربت غيبته أم بعدt ، هذا الذي يجب به الفتوى^{٤٢}.

ابن عرفة شرط الحكم بالنفقة. قال ابن لبابة^{٤٣}: ثبوت الزوجية، لا مجرد قول الرجل والمرأة أنهما زوجان^{٤٤}؛ ابن سهل إلا الطارئين^{٤٥}، فيقبل قولهما، وكذا إن كان نكاحهما فاشيا^{٤٦}.

قلت: في هذا الأصل اختلاف في فصل المفقود انتهى.

وقوله: مطيبة للوطء، صفة ثانية، فلا نفقة لمن لا تطيقه لصغر أو لمانع [من^{٤٧}] رتق^{٤٨}، ونحوه، إلا أن يدخل بهما لاستمتاعه حينئذ بهما، وانظر لو دعي الزوج للدخول والزوجة مطيبة للوطء، وليس أحدهما مشرفاً^{٤٩}، وكان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، وترك الزوج الدخول مدة ثم دخل بعد ذلك، هل يلزمها النفقة والكسوة في المدة التي دعي فيها [إلى^{٤٠}] الدخول أم لا. فيحتمل أن يقال إنه بالدخول صار كالصحيح، وحينئذ تلزم النفقة والكسوة، ويحتمل أن يقال هو غير لازم، وإنما لازم بالدخول، فلا عبرة بالدعوى في نكاح غير صحيح انتهى^{٤١}. قاله د^{٤٢}.

وقوله: على البالغ ، فلا تجب على غيره، ولو كانت بالغاً ودخل بها، واقتضتها^{٤٣}.

وقوله: وليس أحدهما مشرفاً أى: بلغ حد السياق أى: هذا هو السياق، ولذا حذف ابن ناجي^{٤٥} . وغيره لفظ حد.

قال في الصحاح^{٥٠}: [والسياق^{٦٠}] نزع الروح، يقال: رأيت فلاناً يسوق، أي: ينزع عند الموت انتهى.

قال [الشر^{٣٧}] رحمة الله^{٨٠}: وقد قسم بعض الشيوخ المرض على ثلاثة أقسام فقال: إن كانت مريضة يمكن الاستمتاع بها، وجبت لها النفقة، وإن بلغت حد السياق، لم تجب، وإن لم تبلغ حد السياق ولم يمكن معها الاستمتاع، فمذهب المدونة^{٩٠} الوجوب، أي: لأن مظنة التمتع موجودة في وجود الحكم، وإن قطع بانتفاء الحكمة، ومذهب سحنون^{١٠} في السليمانية^{١١} عدمه كالصغيرة اللحمي^{١٢}، وهو أحسن، وهو المفهوم من قول مالك انتهى^{٦٣}.

وقال في المدونة: ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة، وأحدهما مريض مرضًا لا يقدر معه على الجماع، لزمه أن ينفق أو يدخل، وإن كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض، إلا أن يكون مرضًا بلغ [حد^{١٣}] السياق فلا يلزمـه ذلك، انتهى^{١٠}.

قال أبو الحسن^{١٤}: قوله إلا أن يكون مرضًا بلغ حد السياق الأمهات ودخول هذا وعدم دخوله سواء^{٦٧}.

قال الشيخ أى أبو الحسن^{٦٨}: وهو غير بين انتهى من أبي الحسن على المدونة آخر النكاح الثاني. وكتب الشيخ^{٦٩} بطرته ما نصه أخذ منهاه إذا دخل بها في تلك الحال أى حال السياق ثم طلقها أنه لا يلزمـه إلا نصف الصداق انتهى^{٧٠}.

وقد راجعت^{٧١} في تكميل التقييد^{٧٢}، والغربياني^{٧٣} في حاشيته فما وجدت فيهما تعرضاً لما ذكره أبو الحسن، وما وُجـد بخطـ الشيخ السراج^٤ مفتـي فـاسـ من أن قول المصـ، "وليس أحـدهـما مـشرـفاـ" هـذا فـيمـا قـبـل الدـخـولـ، وأـمـا بـعـدـ فـهـي مـصـيـبةـ نـزـلتـ بـالـسـالـمـ مـنـهـماـ اـنـتـهـيـ. فـهـوـ خـلـافـ مـا تـقـدـمـ عـنـ الـأـمـهـاتـ، وـمـا يـأـتـيـ مـنـ أـنـ النـفـقـةـ تـسـقـطـ بـالـعـسـرـ، وـبـمـنـعـ الـاستـمـتـاعـ، وـبـالـخـرـوجـ بـلـاـ إـذـنـ، فـلـاـ يـدـلـ لـمـاـ ذـكـرـ مـفـتـيـ فـاسـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـهـ مـاـ يـفـيدـ حـصـرـ الـمـسـقطـاتـ فـيـماـ ذـكـرـ^{٧٥}.

وقال ابن ناجي: ويشترط أن لا يكون أحدهما مريضاً، فإن كان، فلا يخلو من ثلاثة أوجه، فإن بلغ صاحبه السياق فالداعوة حينئذ لغو، وإن كان لا يمنع الوطء روعي باتفاق، وفيما بينهما قولان انتهى^{٧٦}.

وقوله: قوت وإدام، وكسوة، ومسكن بالعادة.

قال الشر: واحترز بقوله بالعادة مما إذا طلبت أزيد من عادة أمثالها، أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة [أمثاله^{٧٧}] فلا يلتفت إليهما في ذلك ويردان إلى العادة^{٧٨}.

وقوله: بقدر وسعة حالهما. أى ما لم [يزد^{٧٩}] [حالها^{٨٠}] على وسعه كما يفيده كلامهم هنا، وقوله فيما يأتي لا إنقر على القوت، وما يواري العورة.

وقوله : والبلد والسعر، أى [أنه^{٨١}] لا بد في النفقة من اعتبار حال البلد والسعر؛ إذ النفقة تختلف باختلاف هذين الأمرين.

وقوله: وإن أكولة.

أى: أنه يجب على الزوج نفقة الزوجة بالشروط المذكورة، ولو وجدت أكولة، وعلى الزوج أن يشبعها أو يفارقها، وسيأتي في الإجارة، أن الأجير إذا وجد [أكولا^{٨٢}] فلم يستأجر فسخ الإجارة [لذلك^{٨٣}] إلا أن يرضي الأجير ب الطعام منه^{٨٤}.

الهوامش

- ١- إشارة إلى قول الإمام خليل في مختصره . وتنظر ترجمته في المقدمة .
- ٢- سوف يشرع الشارح في شرح هذه الجملة فقط وبعد أن ينتهي منها سوف يشرح ما بعدها لذا لا يستطيع الباحث أن يتدخل في النص كما وضح لي المشرف على الرسالة ، وإليه من وضع الشارح رحمه الله .
- ٣- هو أبو عبدالله محمد ابن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي التونسي : له تأليف منها مختصره في الفقه والحدود الفقهية شرحها الرصاص واختصر فرائض الحوفي وختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك . مولده سنة ٧١٦ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣ هـ . ينظر ترجمته في : شجرة النور الزكية لابن مخلوف ١ / ٣٢٦- ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤- ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٦ ، ط مؤسسة خلف أحمد الجبور للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى - سنة ٢٠١٤ م. وفي هذا التعريف إشارة إلى أن النفقة أمر معتمد يقوم عليه حال الآدمي، فأخرج قوله هذا الأمر غير المعتمد مثل الإسراف الزائد ، وأخرج بقوله حال الآدمي حال غير الآدمي ، والكسوة تدخل في النفقة .
- ٥- هو أبوبكر محمد بن بقى بن زرب القرطبي . ألف كتاب الحصول في الفقه مشهور على مذهب مالك مولده: سنة ٥٣١٧ - وتوفي في رمضان سنة ٥٣٨١ - ينظر: شجرة النور الزكية ١٤٩/١ ، مرجع سابق.

- ^٦- ما بين المعكوفتين سقط من النسخة (ب) .
- ^٧- الآية رقم (٦)، سورة الطلاق .
- ^٨- هو محمد أبو عبدالله بن أحمد بن سهل البرناني ويقال له البرناني، القاضي البصري . ولد سنة تسع وثلاثمائة . ينظر الدبياج المذهب لابن فردون ١ / ٢٤٢ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ^٩- ينظر : ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام لابن سهل ١ / ٢٣٨ ط دار الحديث - القاهرة .
- ^{١٠}- عامل القراء : هو عامل المضاربة الشرعية ؛ حيث يقتضي العقد وجود طرفين ، أحدهما : صاحب رأس المال والآخر هو العامل وهو المقصود هنا .
- ^{١١}- أي كتاب كراء الرواحل والدواوب من المدونة .
- ^{١٢}- ينظر المدونة : ٣ / ٤٧٨ ، ط دار الكتب العلمية .
- ^{١٣}- ما بين المعكوفتين في النسخة (أ) و (ج) : فيها .
- ^{١٤}- ينظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ١ / ٢٣٨ .
- ^{١٥}- المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٦ .
- ^{١٦}- ينظر : المدونة للإمام مالك ٣ / ٦١٥ .
- ^{١٧}- محمد بن إبراهيم الإسكندراني ابن زياد المعروف بابن الموار ، صاحب التصانيف التي من أشهرها كتاب الموازية ، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين ومولده في رجب سنة ثمانين ومائة ، ينظر : الدبياج المذهب (١ / ٢٣٢) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ..
- ^{١٨}- المختصر الفقهي ٥ / ٦ .
- ^{١٩}- المختصر الفقهي ٥ / ٧ .
- ^{٢٠}- ينظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ١ / ٢٣٨ .
- ^{٢١}- أي الشارح رحمة الله ، وتنظر ترجمته في المقدمة .
- ^{٢٢}- هو أبوحفص عمر بن القشاني التونسي . له شرح عظيم على ابن الحاج الفرعبي ، وله شرح الطوالع وصل فيه إلى الإلهيات في أكثر من مجلد . مولده سنة ٥٧٧٣هـ وتوفي في رمضان سنة ٥٨٤٧هـ . ينظر : شجرة النور الزكية ١ / ٣٥٤ .
- ^{٢٣}- ما بين المعكوفتين في (ب) : عن .
- ^{٢٤}- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق البيلتني، عُرف بحلوقي . قال السخاوي : ذكر تلميذه أحمد بن حاتم المغربي أنه شرح مختصر خليل وجامع الجواب لابن السبكي وتنقية القرافي . ينظر ترجمته في : نيل الابتهاج بطريرز الدبياج لأبو العباس التبكري ١ / ١٢٧ .. وذكر الزركلي أنه ولد سنة ٥٨١٥هـ وتوفي سنة ٥٨٩٨هـ . ينظر الأعلام للزرکلی ١ / ١٤٧ - ط دار العلم للملايين .
- ^{٢٥}- ذكر الشارح رحمة الله في مقدمته أنتي إذا قلت ذكره بعض من حشاء، فيقصد به أحمد بابا التكروري وهو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التبكري الصنهاجي ، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها : شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح وحاشية عليه في جزأين سماها من الجليل على خليل ونيل الابتهاج على

الديباج وغير ذلك . مولده سنة ٩٦٣هـ وتوفي في تنبكتو في شعبان سنة ١٠٣٢هـ وبعض المصادر ذكرت وفاته ١٠٣٦هـ . ينظر شرحة النور الزكية ٤٣٢ / ١ .

^{٦٦} - هو علي بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد عبدالله الانصاري ، أبوالحسن المتيطي وبه اشتهر. توفي مستهل شعبان سنة ٥٧٠ هـ . ولم يذكر المترجم سنة ولادته . من آثاره : النهاية والتعمام في معرفة الوثائق والأحكام . ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الدبياج ١ / ٣١٤ رقم الترجمة ٣٩٧، ط دار الكاتب طرابلس - ليبيا

^{٢٧} - أبوiker بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. ولد في خلافة عمر واسميه كنيته وكان ضريراً وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . مات رضي الله عنه سنة أربع وتسعين بالمدينة . ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد - ج ٥ - ص ١٥٩ - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

٤٨ - ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

٣٩ - مادة (ق و م) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن بن محمد بن علي الفيومي ، ت: ٧٧٧٠ (٢ / ٥٢٠)، ط المكتبة العلمية بيروت .

٣٠- ما بين المعهوفتين في (ب) التمكّن :

^{١٣} - عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، كنيته أبو مروان ، فقيه مالكي فصيح ، عمي في آخر عمره . توفي سنة ٢١٢ هـ . وقيل سنة ٢١٣ هـ . وهو ابن بضع وستين سنة . ينظر الدبياج المذهب ١١ - ١٥٣ - ١٩٤ .

^{٤٤} - ينظر : مواهب الحليل في شرح مختصر خليل للمام الحطاب (٤ / ١٨٢) ، ط دار الفكر .

٣٣- ما بين المعقوفين في (ب) : و اذ .

^{٤٤} - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمر القيسى العامرى الجعدي . ولد رحمة الله سنة أربعين و مائة ، و قيل سنة خمسين و مائة ، وتوفى بمصر سنة أربعين و مائتين هـ . بنظر الديبايج المذهب ٩٨ / ١ .

^{٣٥} - هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد الفقهي : له تأليف مفيده شاهدة بفضلة ونبله منها : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب - المذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار - الفائق في الأحكام والوثائق ، وغيرها . لم يذكر المترجم تاريخ ولادته ، وتوفي سنة ١٧٣٦ هـ . ينظر شجرة النور الزكية ١ . ٢٩٧ /

^{٣٦} - ينظر: مawahيل الحليل، الخطاب ٤ / ١٨٢.

^{٣٧} - هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي : المعروف باللخمي القيرواني . له تعليق على المدونة سماه التنصرة مشهوراً معتمد في المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . بنظر : شرحة النور الزكية . ١٧٣/١ .

٣٨ - لدد : لد فلاناً لداً . شدد خصومته ويقال لده جادله فغلبه فهو لد ولاد ولدود ، و (اللد) الخصومة الشديدة مع الميل عن الحق يقال فلان فيه لدد وبيني وبينه لدد . ينظر المعجم الوسيط | ٢ ٨٢١ ط دار الدعوة .

- ^{٤٩}- ينظر التبصرة للخمي ٥ / ٢٠١٦ ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر . وينظر: موهاب الجليل للخطاب ٤ / ١٨٢ .
- ^{٤٠}- ينظر : المختصر الفقهي لابن عرفة ٨ / ٥ . وابن حارث هو: محمد بن حارث بن أسد الخشنبي، أبو عبدالله القيرواني ، له تأليف حسنة منها: كتاب (الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك ، وكتاب (الفتيا) ، وكتاب (تاريخ الأندلس) . توفي بقرطبة في صفر سنة إحدى وستين وثلاثمائة ، وقيل أربع وستين وثلاثمائة هـ . ينظر: الدبياج المذهب ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .
- ^{٤١}- ح : رمز يشير به للخطاب وهو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني، المغربي الأصل المكي المولود وشهرته الخطاب . له تأليف كثيرة منها : موهاب الجليل في شرح مختصر خليل . ولد رحمة الله سنة اثنين وتسعينان ، وتوفي سنة أربع وخمسين وتسعينان . ينظر: نيل الابتهاج بتطریز الدبياج ١ / ٥٩٢ .
- ^{٤٢}- ينظر: موهاب الجليل للخطاب ٤ / ١٨٢ .
- ^{٤٣}- هو محمد أبو عبدالله بن عمر بن لبابة ، وهو عم محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة . توفي ليلة الإثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشر وثلاثمائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة . ينظر: الدبياج المذهب ١ / ٢٤٥ .
- ^{٤٤}- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل ١ / ٢٢٩ ، وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٧/٥ .
- ^{٤٥}- هذه مسألة ذكرها ابن سهل في ديوانه عن امرأة ادعت على رجل أنه زوجها فأقر الرجل بذلك ثم ادعت أنه لا ينفق عليه ولم يعلن النكاح فأجاب عن ذلك بأنه إذا كان في البلد طاريء لهذا فثبتت لها النفقة .
- ^{٤٦}- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ١ / ٢٣٠ ، وفاشياً : أي معروفاً ومعلناً بين الناس .
- ^{٤٧}- ما بين المعکوفین في (ج) عن .
- ^{٤٨}- رتق الشئ رتقاً سده أو لحمه وأصلحه ، والمرأة انسدت فلا تؤتى فهي رتقاء ، وفي الكتاب العزيز (أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقاهم) سورة الأنبياء . ينظر المعجم الوسيط ١ / ٣٢٧ .
- ^{٤٩}- مشرفاً : أي بالغاً حد السياق وهو الآخذ في النزع ، ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علیش المالكي (٤/٣٨٦)، ط دار الفكر - بيروت .
- ^{٥٠}- ما بين المعکوفین سقط في (ج) .
- ^{٥١}- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبدالباقي الزرقاني ٤ / ٤٣٧ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ^{٥٢}- أحمد بن محمد الزرقاني المالكي ، كان حياً سنة ٩٦٥ هـ - ١٥٥٨ م . ينظر معجم المؤلفين لعمرو رضا كحالة ٢ / ١٠٢ ط مكتبة المثلثي - بيروت .
- ^{٥٣}- أي زوجته تجب لها النفقة بالدخول .

- ^٤- هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني : الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، القاضي العارف بالأحكام والنوازل، له شرحان على المدونة - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - شرح على الجلاب . توفي بالقيروان سنة ٥٨٣٨ هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٥٢ .
- ^٥- مادة [سوق] ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهرى الفارابى ، ٤٩٨ / ٤١ وما بعدها ، ط دار العلم للملاتين، بيروت .
- ^٦- ما بين المعقوفين في (ب) والنزع .
- ^٧- ما بين المعقوفين سقط في (ب) .
- ^٨- الشر : رمز يشير به الشارح إلى بهرام الدميري وهو: قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز الدميري : ألف التأليف المفيدة منها : ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل(كبير ووسط وصغير) وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب . مولده سنة ٥٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ [١٤٠٢ م] . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٤٤ .
- ^٩- المدونة في فروع المالكية : لأبي عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة ١٩١ هـ ، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك . ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ل حاجي خليفة ٢ / ١٦٤٤ ط مكتبة المثنى - بغداد .
- ^{١٠}- هو أبوسعید سحنون بن سعید بن حبیب التنوخی . ولد سنة ستین ومانة، وولي قضاء إفريقية سنة أربع وثلاثین ومائتين فلم يزل قاضیاً إلى أن مات ، وتوفي في رجب سنة أربعین ومائتين . ينظر ترتیب المدارک وتقریب المسالک للقاضی عیاض (٤ / ٤٥) ، ط فضالۃ - المحمدیۃ - المغرب .
- ^{١١}- السليمانية : هي کتاب لمحمد بن سليمان بن سالم بن القطن، أبو الربيع القاضي يعرف بابن الكحالة، توفي سنة ٢٨٩ هـ . ينظر: ترتیب المدارک للقاضی عیاض ٤ / ٣٥٦ .
- ^{١٢}- ينظر التبصرة للخمي ٥ / ٢٠١٥ .
- ^{١٣}- ينظر: تحیر المختصر للشيخ بهرام وهو الشرح الوسط على مختصر خليل ٣ / ٤٠٣ ط مركز نجیبویه للمخطوطات وخدمة التراث .
- ^{١٤}- ما بين المعقوفين سقط في (ب) .
- ^{١٥}- ينظر: المدونة (٢ / ١٧٧) ، ط دار الكتب العلمية .
- ^{١٦}- أبوالحسن : نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف : صنف التصانیف النافعة في الفقه وغيره كعده السالك على مذهب مالك ومختصرها وستة شروح على الرساله منها کفایة الطالب الربانی وشرح مختصر خليل وغير ذلك . مولده : في رمضان سنة ٨٥٧ هـ وتوفي في صفر سنة ٩٣٩ هـ [١٥٣٢ م] . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٩٢ .
- ^{١٧}- ينظر : التبصرة للخمي ٥ / ٢٠١٥ ، وابن عرفة في المختصر الفقهي ٥ / ٨-٧ ، والشيخ خليل في التوضیح على مختصر ابن الحاجب ٥ / ١٢٧ . وعبدالباقي الزرقاني على خليل ٤ / ٤٣٧ .
- ^{١٨}- الشيخ أبو الحسن : علي بن سعید أبو الحسن الرجوراجي : صاحب منهج التحصیل في شرح المدونة . ينظر نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ ١ / ٣١٦ .

- ^{٦٩}- أشار الشارح في مقدمته بقوله وحيث أطلقت لفظ الشيخ فمرادي به الشيخ عبد الرحمن الأجهوري وهو: أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري . له حاشية على مختصر خليل . توفي سنة ٥٩٥ هـ [١٥٥٠]. ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٤٠٤ .
- ^{٧٠}- ينظر شرح عبدالباقي الزرقاني على خليل ٤ / ٤٣٨ .
- ^{٧١}- غ : رمز يشير به للشيخ ابن غازى وهو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازى العثمانى المكناسى ثم الفاسى : شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق . له تأليف منها : شفاء الغليل فى حل مقتل خليل - تكميل التقىيد وتحليل التقىيد، كتابان على المدونة ، وغير ذلك . مولده سنة ٨٤١ هـ وتوفى في جمادى الأولى سنة ٩١٩ هـ [١٥١٣] ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ١ | ٣٩٨ .
- ^{٧٢}- تكميل التقىيد : أحد مؤلفات ابن غازى ت ٩١٩ هـ .
- ^{٧٣}- عبد الرحمن الغريانى الطرابلسى . محشى المدونة ،أخذ عن أصحاب ابن عرفة كأبى يوسف يعقوب الزغبى وغيره ، قال حلوه : له معرفة بالفقه . ينظر: نيل الابتهاج ١ | ٢٥٥ .
- ^{٧٤}- أبو زكريا يحيى ابن الفقيه أبي العباس الفاسى : المعروف بالسراج ، توفي بفاس سنة ٨٠٥ هـ أو ٨٠٣ ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٥٩ .
- ^{٧٥}- ينظر : منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ محمد علیش ٤ / ٣٨٦ .
- ^{٧٦}- ينظر: شرح ابن ناجي التوخي على متن الرسالة لابن ناجي (٢/٢٩) ، ط الأولى دار الكتب العلمية
- ^{٧٧}- ما بين المعکوفین فی (ب) : أمثلها .
- ^{٧٨}- ينظر تحبير المختصر للشيخ بهرام (٣/٤٠٣) والرد إلى العادة أمر مقرر شرعاً تبعاً لقاعدة الفقهية " العادة محكمة " .
- ^{٧٩}- ما بين المعکوفین فی (ب) : يرد .
- ^{٨٠}- ما بين المعکوفین فی (ج) حالهما.
- ^{٨١}- ما بين المعکوفین سقط من (ب) .
- ^{٨٢}- ما بين المعکوفین فی (ج) أکولة.
- ^{٨٣}- ما بين المعکوفین فی (ج) كذلك.
- ^{٨٤}- ينظر: تحبير المختصر للشيخ بهرام ٣ / ٤٠٤ .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، الطبعة : ١٥ ، مايو ٢٠٠٢ .
- ٣- التاج والإكليل للمواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق (ت: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط: أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤- الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .
- ٥- الطبقات الكبرى لابن سعد : أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- ٦- المختصر الفقهي لابن عرفة : محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: ٨٠٣هـ)، صححه ونقحه وعلق هوامشه، الدكتور: حافظ بن عبد الرحمن خير ، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، ط: أولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م .
- ٧- المدونة الكبرى ، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة ، حقوق الطبع محفوظة للملتمز حضرة الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار ، دار الدعوة.

- ١٠ - **تاج اللغة وصحاح العربية** : أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت: ٥٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١ - **تحبير المختصر** وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، لتأج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت: ٥٨٠٥هـ) ، تحر: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب - الدكتور ابن عبدالرحمن خير ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - ط أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
- ١٢ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك ، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي** (ت: ٤٤٥هـ) ، تحر: مجموعة من المحققين ، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب - ط: أولى.
- ١٣ - **ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام)** ، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأستدي الجياني (ت: ٤٨٦هـ) ، تحر: الدكتور يحيى مراد ، دار الحديث بالقاهرة ، ط: لا يوجد ، سنة الطبع : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١٤ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) ، علق عليه: عبدالمجيد خيالي ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط: أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم : حاجي خليفة (ت: ٦٧٠١٠هـ) تحر: لا يوجد ، مكتبة المثنى - بغداد ، ط: لا يوجد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م .
- ١٦ - **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالخطاب** (٩٥٤-٩٠٢هـ) ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان - نواكشوط - موريتانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ١٧ - **نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي** (ت: ٣٦١٠هـ) ، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبدالله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا ، ط: أولى ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م .

Al-Jalil's Talents in Proofreading Khalil's Brief by Noureddin Al-Aghoury Al-Maleky (died 1066 H.): A Scrutiny and Study

Ahmed Jaber Hassan Hassanein

A Researcher in Islamic Studies

Abstract:

One of the most important rights of the wife on her husband is the expense as it is a right of marriage because the wife is locked at home for the service of her husband and her children so Allah gives this matter great attention to every thing, the woman and her children need from food, drink, clothing and house.....etc

The books of fikha in the religion of Islam have cared for this matter greatly, they simplified the explanation and writing in special books and titles among these books book called the talents of the glory in editing what's contained by the brief of Sheikh Khalil by the great scholar, Nour el din el Aghoury.

Keywords: Al-Jalil's Talents, Noureddin Al-Aghoury, Al-Maleky.